مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ ع ٣ ص ص: ٢٠١ – ٢٢٩ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1026

# طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي ونظام الإثبات
# دراسة تحليلية مقارنة

**عبدالرحمن بن صالح الحمدان**

*أستاذ الفقه المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية*

ar.alhamdan@uoh.edu.sa

**المستخلص:**

فكرة البحث الرئيسة تتمثل في بيان طرق الإثبات في الفقه الإسلامي ومدى توافقها مع ما أخذ به المنظم السعودي في نظام الإثبات، وتكمن أهمية البحث في أن الحق قد يوجد ولكن دون توفر وسيلة إثباته، فالدليل هو الذي يقيم الحق ويظهره، ولذلك تأتي أهمية طرق الإثبات في إظهار الحق وبيانه. وتظهر إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة: ما هي طرق الإثبات التي أقرتها الشريعة وقررها فقهاء الإسلام، ومن ثم مقارنة ذلك بما صدر مؤخرا في نظام الإثبات السعودي. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي، ثم اتبعت المنهج التحليلي لكلام الفقهاء في طرق الإثبات، وقارنتها بنظام الإثبات السعودي. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها أنه قد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأن البينة تطلق على كل ما يبين به الحق ويظهره، وأن أداء الشهادة واجب في غير الحدود، وأن النكول عن اليمين هو الامتناع عنها حينما توجه إلى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعي، وأن صدور نظام الإثبات يعد نقلة في المجال القضائي في المملكة العربية السعودية، حيث يساهم بالإسراع في الفصل في المنازعات، وتقليص باب الاجتهادات وما قد ينتج عنها من تعارض في الأحكام، وذلك يسهم في استقرار الأحكام القضائية.

**الكلمات المفتاحية:** إثبات، الشهادة، الإقرار، الكتابة، النكول

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، الذي بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى العلماء العاملين الذين يجتهدون لجعل هذا الدين مواكباً لكل عصر؛ ضابطاً لمعاملات الناس، بما لا يحرجهم، ولا يخرجهم عن دينهم، يسيرون في هديه، ويحاذون عليه قدر استطاعتهم، أما بعد:

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الحقوق، وعدم الاعتداء عليها، وشرعت الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق، وبينت كيفية الإثبات لها؛ وقد أولى علماء الشريعة الإسلامية وسائل الإثبات عناية فائقة ببيان

مشروعيتها وشروطها وأركانها ووسائلها، وضوابط العمل بها؛ ولذلك تعددت وسائل الإثبات الموصلة إلى معرفة الحق، وتهدف إلى تحقيق مبدأ العدل بين الناس حال وقوع النزاع والخصومة بينهم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحديد [٢٥]

وهذه دراسةٌ مقارنةٌ مختصرةٌ بين الشريعة الإسلامية ونظام الاثبات السعودي فيما يتعلّق بطُرق الإثبات، ولهذا اتجهت في هذا البحث بدراسة طرق الاثبات التي جاءت في نظام الاثبات السعودي، والذي صدر في العام ١٤٤٣هـ، وبين فيه المنظم طرق الاثبات وقصرها على إثبات المعاملات المدنية والتجارية، وكذلك قمت بمقارنتها بطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية وبيان مدى التزام المنظم بما ورد فيها.

وستكون دراستي في بحثي هذا للقواسم العامة المشتركة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، أو تلك التي بينها اختلاف في مجمل الموضوعات.

**أهمية البحث:**

مما لا شك فيه أن الحق قد يوجد، ولكن دون أن تتوافر وسيلة إثباته، فالدليل هو الذي يقيم الحق ويظهره، ولذلك تأتي أهمية طرق الاثبات في إظهار الحق وبيانه.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. بيان ماهية طرق الإثبات وأنواعها.
٢. توضيح حكم وسائل الإثبات وما يتعلق بها.
٣. ذكر شروط كل نوع من أنواعها.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات متعددة نذكر منها:

١. طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، محمد جبر الألفي.
٢. الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، محمد محمد أحمد سويلم.

**أسباب اختيار البحث:**

يرجع أسباب اختيار البحث للأسباب التالية:

١. بيان أدلة الاثبات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٢. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجد بينهما.

**منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث وجمع مادته العلمية المنهج الاستقرائي، ثم اتبعت المنهج التحليلي لكلام الفقهاء في طرق الإثبات، ومن ثم قارنتها بنظام الإثبات السعودي.

**خطة البحث:**

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث، وفق الآتي:

التمهيد: تعريف الإثبات وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا ونظاما.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المبحث الأول: الإقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الإقرار.

المطلب الثاني: الأصل في الإقرار.

المطلب الثالث: التهمة في الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشهادة

المطلب الثاني: حكم أداء الشهادة

المطلب الثالث: نصاب الشهادة

المطلب الرابع: موانع الشهادة

المبحث الثالث: اليمين والنكول عنها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية اليمين

المطلب الثاني: حجية اليمين مع الشاهد في الإثبات

المبحث الرابع: القرائن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القرائن

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالقرينة

المطلب الثالث: حجية القرائن في الإثبات

المبحث الخامس: الكتابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الكتابة

المطلب الثاني: حجية الكتابة في الإثبات

المبحث السادس: الخبرة والمعاينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الخبرة

المطلب الثاني: حجية الخبرة والمعاينة في الإثبات

**الخاتمة**

المراجع والمصادر

**المبحث التمهيدي: تعريف الإثبات وأهميته**

في هذا المبحث سنتناول تعريف الإثبات، وكذلك بيان أهميته، وذلك في مطلبين وفق التالي:

**المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا ونظاما:**

لكي نقف على مفهوم الإثبات، فإنه لابد أن نتعرض لمفهوم الإثبات في اللغة، ثم تعريف الإثبات فقهاً ونظاما:

أولاً: تعريف الإثبات لغةً:

الإثبات في اللغة: "مشتق من مادة ثبت. يقال ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، والثبت (بالتحريك ) الحجة والبينة وثابته وأثبته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها"[١] "ويقال لا أحكم إلا بثبت أي بحجة"[٢].

ثانيًا: تعريف الإثبات اصطلاحًا ونظامًا:

لا يوجد هناك فرق كبير في معنى الإثبات اللغوي، ومعناه في الفقه الإسلامي مع أن الفقهاء قديمًا لم يعرفوا الإثبات كمصطلح خاص، ولكنهم تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبينات وأنواعها، وبالتالي فهناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والفقهي؛ إذ يدور معنى الإثبات فيها حول إقامة الدليل، والحجة والبرهان على صحة ما يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المشروعة، وفيما يلي نورد بعض الاجتهادات الفقهية والنظامية في تعريف الإثبات:

١- تعريف الإثبات من الناحية الفقهية:

عرفه د. محمد الزحيلي بأنه: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية: "ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، "مادة ثبت"، باب التاء، فصل الثاء، ٢٠/٢.

(٢) ابن جبير، محمد بن جبير بحث منشور في سلسة كتب التشريع الجنائي – الكتاب الثالث – المملكة العربية السعودية ١٩٨٤ ص١٢٠.

(٣) الزحيلي، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٢/١.

(٤) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٣٢/١.

٢- تعريف الإثبات نظامًا:

عرفه الدكتور السنهوري بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها[٥].

وهذا التعريف هو خاص بالإثبات القضائي، لأن الإثبات إما أن يكون قضائيًا، وإما أن يكون غير قضائي، فالقضائي هو: الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء أو المحكمين، وهو في هذا يختلف عن الإثبات العام، وهو الإثبات غير القضائي، والذي نقصد به الإثبات المجرد من كل قيد، وأنه لا يكون أمام القاضي كالإثبات العلمي والتاريخي، فكلا هذين النوعين من الإثبات يتمان بأي وسيله كانت بحثا عن الحقيقة المجردة.

ونحن هنا نبحث في الإثبات القضائي، سواء تعلق الأمر بما يجب على الخصم أن يقوم به، أو بتقديم الوسيلة الموصلة لاقتناع القضاء بها، أو تعلق بالنتيجة التي يتم الحصول عليها، والتي بها يمكن القول بأن الإثبات قد تمّ وأنّ صحة دعواه قد ظهرت وبانت[٦].

وجاء في نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية في المادة الحادية عشرة بأن تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، وقرروا في القواعد الإجرائية أنه يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي[٧].

وكما هو واضح من خلال التعريف السابق، فإن الإثبات القضائي مقيد في طرقه، بعكس الإثبات غير القضائي فهو مطلق من القيود، كما أن الإثبات القضائي متى ما استقام فهو ملزم للقاضي، فيتعين عليه أن يقضي بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية. ومحل الإثبات هو: المصدر القانوني الذي ينشئ الحق المدعى به، وليس هو الحق المدعى به بعينه[٨].

**المطلب الثاني: أهمية الإثبات:**

لا يخفى على أحدٍ أهمية الإثبات في الدعوى، حيث إنه لا يمكن الفصل في أي دعوى ما لم يتوفر فيها أدلة مقبولة ومشروعة تصلح للفصل في الدعوى.

بل نجد أن بعض النظم لا تقبل الدعوى ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جدية الدعوى بإرفاق كافة المستندات، وبيان الأدلة الأخرى التي يعتمد عليها لإثبات الدعوى، مثل ذكر الشهود.

---

(٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٣/٢.

(٦) راجع في هذا المعني: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، تحقيق: د. طلعت دويدار، منشأة المعرف الإسكندرية، طبعة ١٩٩٤ م، ص ١٥، سمير تناغوا، أحكام الالتزام والإثبات، طبعة ٨٨/ ١٩٨٩م، فقرة ٤٣٨، ص٥٨١.

(٧) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة الحادية عشرة.

(٨) الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإثبات، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (١٤/٢).

ولأهمية الإثبات فقد حظيت نظرية الإثبات باهتمام بالغ في كلٍ من الفقه الإسلامي والنظام. بل نجد فقهاء الإسلام قد ربطوا البينة بالدعوى[٩]، ولأهميتها يقال: إن الحق المجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء[١٠]، فالحق يظل غير ذي قيمة إذا لم يقم مدعيه الدليل عليه.

وتكمن أهمية الإثبات القضائي في كون الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي، وهو يؤدي وظيفته في الفصل بين الخصوم، وتحقيق العدالة؛ ويتضح ذلك من جعل موضع الدعوى في الفقه الإسلامي لابد وأن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولو ظاهرًا واعتبار حكم القاضي في الدعوى مظهراً للحكم الشرعي لا منشئًا له[١١].

فالحق أياً كان، يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته؛ إذ لا يمكن التمتع بحقٍ ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع[١٢].

ولكن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته؛ فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه وأوصافه، وفي الواقع فإن كثيرا من القضايا يخسرها أصحابها، لا لأنهم كاذبون فيها؛ ولكن لأن حقهم الذي يطالبون به هو بلا دليل، ولهذا فقد استقر عند الفقهاء أن الإثبات يعتبر بمثابة روح الحياة للحق، وتواترت أقوالهم على: "أن الدليل هو قوة الحق ". وأنه "يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه "[١٣].

وبالنظر في نظام الاثبات السعودي[١٤]، فقد تضمن النظام: أحكاما عامة عن الإثبات، والإقرار، واستجواب الخصوم، والمحررات الرسمية، والمحررات العادية، وإلزام الخصم بتقديم المحررات، وإثبات صحة المحررات، وتحقيق الخطوط، ودعوى التزوير، والكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة، والقرائن وحجية الأمر المقضي، والعرف، واليمين الحاسمة والمتممة، والمعاينة، والخبرة، وأحكاما ختامية.

**المبحث الأول: الإقرار**

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

---

(٩) الحميدان، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، – الرياض: ١٤٢٠ هـ، ص١٩٣.

(١٠) هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، – مطبعة النسر الذهبي الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص٢٠.

(١١) نصر فريد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص٩.

(١٢) حيدر أحمد، المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م،ص٢٩.

(١٣)عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م، فقرة (١).

(١٤) تاريخ الاصدار ٢٦/٠٥/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢١/١٢/٣٠ مـ، تاريخ النشر ٠٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠١/٠٧ مـ، مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣هـ.

**المطلب الأول: ماهية الإقرار:**

الإقرار في اللغة: الاعتراف حيث يثبت الإنسان به على نفسه الحق، يقال: أقر بالحق أي اعترف به[١٥].

وأما الإقرار في الاصطلاح: "فهو إخبار الإنسان بحق عليه لغيره"، "ولا يسمى إخبار الغير بحق لآخر إقرارا"[١٦].

وقد نص نظام الاثبات في المادة الرابعة عشرة منه على: "١- يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة. ٢- يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى"، فهنا لم يعرف المنظم في هذه المادة الإقرار، وانما أشار إلى أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، والاقرار غير القضائي عكسه.

وقد ورد في المادة التاسعة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "تسري أحكام الإقرار القضائي على أي إقرار صدر أمام المحكمة-ولو كانت غير مختصة- أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، بما في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات، أو المذكرات المقدمة في الدعوى، وأنه لا تزول حجية الإقرار القضائي في حالات زوال صفة النائب بعد إقراره، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو نقض الحكم، أو إلغائه".

**المطلب الثاني: الأصل في الإقرار:**

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢]، فأمر سبحانه من عليه الحق بالإملال، وإملاله هو إقراره وإلا لما كان فيه فائدة، ولما أمر الله به. وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء [١٣٥] وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق.

أما السنة: فما روى متفقًا عليه من "أنه صلى الله عليه وسلم قبل إقرار ماعز بالزنا"[١٧].

---

(١٥) لسان العرب (٥/ ٨٨)، تاج العروس (١٣/ ٣٩٦).

(١٦) ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت (٢٤٩/٧). وانظر أيضا منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٤٩/٧). ابن فرحون تبصرة الحكام، المطبعة البهية مصر سنة ١٣٠٢هـ، (جـ ٢ ص ٥٣)

(١٧) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨)، ومسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١١٧/٥) حديث رقم (١٦٩٢).

وعند مسلم: "أنه قبل إقرار الغامدية بالزنا"، فعامل كلا منهما بموجب الإقرار بإقامة الحد عليه[١٨].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، وجرت بذلك في معاملاتها وأقضيتها[١٩].

أما المعقول: فهو أن العاقل لا يقر بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقا فيه.

والإقرار هو أول الطرق الشرعية وأقواها، لأنه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف بثبوت الحق عليه. ولما كان للإقرار هذه القوة وهذه الأهمية في الإثبات، كان لابد من عناية الفقهاء به وضبطه حتى يكون صحيحا واضح الدلالة. ولذا فقد جعلوا له شروطاً لابد من توافرها، بعضها في المقر، وبعضها في المقر له، وبعضها في المقر به.

وقد نص نظام الإثبات على "أن الإقرار يكون قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى"[٢٠].

ويمكن إجمال هذه الشروط في أنه يشترط في المقر: أن يكون عاقلاً بالغًا، طائعًا، مختارًا، وأن لا يكون هازلاً، كما يشترط في المقر له أن يكون موجودًا حال الإقرار، أو وجد قبله ومات، وأن يكون أهلا للملك، وأن يكون سبب استحقاقه للمقر به مقبولاً عقلاً، وألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة[٢١].

وقد نص النظام على حجية الإقرار في المادة السابعة عشرة منه بقوله: "الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه".

وأجاز نظام الإثبات في المادة الثانية عشرة منه "بأن يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة"[٢٢].

---

(١٨) مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١١٨/٥) حديث رقم (١٦٩٥).

(١٩) ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ، الطبعة الأولى، (١٥١/٢).

(٢٠) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة الرابعة عشرة.

(٢١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ألبابي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ، (٢ / ٤٦١)، المرافعات الشرعية لمحمد زيد بك الابياني ص ٤٤. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية. على قراعه ص ٧٠.

(٢٢) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة الثانية عشرة.

وقد أكد النظام ضرورة توفر شروط الأهلية لكي يكون الإقرار معتبرًا حيث اشترطوا بأن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به. وفي القواعد الإجرائية بأن على المحكمة أن تتحقق من صفة المقر وأهليته[٢٣].

**المطلب الثالث: التهمة في الإقرار:**

ومن الشروط التي تدل على بعد نظر فقهاء الشريعة هو أنه يشترط لصحة الإقرار عندهم ألا يكون المقر متهمًا في هذا الإقرار، فلو كان متهمًا فيه لم يصح إقراره؛ إذ التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، ولأن الإقرار شهادة على النفس كما قدمنا والشهادة ترد بالتهمة.

ومن الأمثلة على رد الفقهاء الإقرار بتهمة المقر، إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين[٢٤].

وما يقال عن المريض مرض الموت، يمكن أن يقال عن المدين المحجور عليه بسبب الدين، فقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى وقف سريان إقراره، وقالوا: إن إقرار المدين بحق حال الحجر عليه تصرف يضر بالغرماء"[٢٥].

وقد نص نظام الاثبات على شروط الإقرار في المادة الخامسة عشرة منه بقوله:"١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به. ٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه. ٣- يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم".

وقد أعطى النظام قوة الإقرار أمام بعض الجهات مثل قوة الإقرار أمام المحكمة، حيث ورد في المادة التاسعة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه : "تسري أحكام الإقرار القضائي على أي إقرار صدر أمام المحكمة-ولو كانت غير مختصة- أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، بما في ذلك ما تم أمام الإدارة المختصة، أو ما ورد في الطلبات، أو المذكرات المقدمة في الدعوى، وأنه لا تزول حجية الإقرار القضائي في حالات زوال صفة النائب بعد إقراره، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو نقض الحكم، أو إلغائه"[٢٦].

**المبحث الثاني: الشهادة**

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

---

(٢٣) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة الخامسة عشرة.

(٢٤) ينظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار، المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٨ هـ، جـ ٤ ص٣٠٩. ابن قدامة، المغني، دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ، (٦ /). ابن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم بيروت، ص ٢٤٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مصطفى محمد سنة ١٣٥٥اهـ، ص ٢٦٢.

(٢٥) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير، المطبعة الأميرية مصر، سنة ١٣١٥هـ، (٨ /٢٥٤). المغني، ابن قدامة، (٤ /٤٣٩).

(٢٦) المادة الثلاثون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

**المطلب الأول: ماهية الشهادة:**

الشهادة في اللغة: قال ابن فارس: "(الشين والهاء والدال) أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك: الشهادة، يجمع الاصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام"(٢٧).

ويطلق عليها جمهور الفقهاء البينة، فالأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين الحق، ولكن جمهور الفقهاء خصوها بالشهادة، ولذا عتب عليهم ابن القيم في هذا التخصيص وقال: "إن من خصَّ البينة بشهادة الشهود لم يوف مسماها حقه"(٢٨).

وأما الشهادة في اصطلاحهم: "هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"(٢٩).

ولم يرد في نظام الاثبات السعودي تعريف الشهادة، وعليه فقد نرك المنظم التعريف للفقهاء.

وقد نص نظام الإثبات على أن الشهادة تكون عن طريق المشاهدة أو المعاينة أو السماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبًا دونها (٣٠).

**المطلب الثاني: حكم أداء الشهادة:**

وأداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]

أما جرائم الحدود فالستر مطلوب فيها، وإذا كان الستر مطلوباً فيها، فإن الإخبار بها يكون خلاف الأولى، وما كان خلاف الأولى لا يكون واجبًا(٣١).

وقد ورد في نظام الاثبات في المادة الخامسة والستون: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك) فأكد هذا النص النظامي على الشهادة وأنه يجوز الأخذ بها".

**المطلب الثالث: نصاب الشهادة:**

من خلال دراسة أقوال الفقهاء في نصاب الشهادة، يمكن تقسيمها إلى سبع مراتب:

---

(٢٧) معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣).

(٢٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٣/٤).

(٢٩) الطرق الحكمية (ص ٢٤)، بداية المجتهد ( ٢ / ٤٦٣)، فتح القدير، بن الهمام، (٦ / ٣).

(٣٠) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة التاسعة والستون.

(٣١) البحر الرائق ( ٧ /٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣ / ١٩٨).

١. ما يقبل فيه أربعة شهود رجال عدول دون النساء وهو حد الزنا[٣٢] لعموم قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ النور [١٣]

٢. ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين دون النساء وذلك في الحدود والقصاص باستثناء الزنا[٣٣] لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾ فَإِن﴾ البقرة [٢٨٢]

٣. ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وذلك في الأموال[٣٤] وما في حكمها وفي غير الأموال في ما ليس بعقوبة (قصاص أو حد) كالنكاح والطلاق والنسب والرجعة وغيرها[٣٥] لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة [٢٨٢].

٤ ما يقبل فيه شهادة رجل عدل ويمين وذلك في الحقوق المالية على الأرجح(٣٦)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" (٣٧).

٥ ما يقبل فيه شهادة الواحد أو الواحدة العدول[٣٨]، وذلك في دخول شهر رمضان، لحديث الأعرابي الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما[٣٩].

وكذلك في الترجمة لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه" [٤٠].

٦ ما يقبل فيه شهادة اثنتين من النساء فأكثر منفردات عن الرجال، وذلك في الولادة والرضاعة والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة[٤١].

---

(٣٢) انظر: تفسير القرطبي، (١٢/ ١٧٦).

(٣٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٥٨٩).

(٣٤) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/ ٢٥٦).

(٣٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/٢٨٠).

(٣٦) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم، ص ١٥٢.

(٣٧) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، (٥/١٢٨)، حديث رقم (١٧١٢).

(٣٨) على خلاف في ذلك، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى، (١/٤٣٦).

(٣٩) سنن أبي داود، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (٢/٥٢٤)، حديث رقم (٢٣٤٢) وحكم عليه الألباني بالصحة.

(٤٠) صحيح البخاري في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، (٩/٧٦) حديث رقم (٧١٩٥).

(٤١) المغني، ١٢/١٦.

٧ ما يقبل فيه شهادة المرأة منفردة عن الرجل، وذلك في الولادة والرضاعة، لحديث: "كيف وقد قيل؟ دعها عنك" [٤٢]، ولأنه يتعذر وجود أكثر من امرأة في الولادة، إذا جرت العادة بوجود القابلة وحدها؛ لأنه قد يتعذر استدعاء امرأة أخرى في هذه الحالة[٤٣].

أما المنظم السعودي فقد نص في المادة السبعون على: "١- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك. ٢- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس"؛ فقد حدد المنظم في هذه المادة أهلية الشاهد، حيث وضع قيدين في شروط الأهلية وهما الأول: بلوغ سن الخامسة عشرة من عمره، وهو خروج على الأصل العام الذي يشترط في الشهادة البلوغ، والمنظم في هذا الخروج أراد التوسعة على القضاة، وحتى لا تفقد الحقوق، كما أنه أجاز في الفقرة الثانية من ذات المادة سماع شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره على سبيل الاستئناس، وإن كنا نرى تقييد المنظم لهذه السن بحدٍ أدنى وعدم تركها مفتوحة حتى لا يتوسع فيها القضاة في أحكامهم، وإن كان على سبيل الاستئناس، والثاني: الإدراك وهو شرط متفق مع شروط فقهاء الشريعة الإسلامية.

**المطلب الرابع: موانع الشهادة**

إن الأسباب والأحوال التي إذا توفرت في شخص جاز للقضاء رد شهادته وعدم قبول سماعها، أو جاز للخصم الطعن فيها، ويجملها الفقهاء في ثمانية أمور، وهي:

١. قرابة الولادة: وهما الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، لتوفر التهمة بقوة وصلة القرابة، وأما بقية القرابة كالإخوة وغيرهما، فتقبل[٤٤].
٢. صلة الزوجية: فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها[٤٥].
٣. من كانت الشهادة تجر له نفعاً كشهادته لشريكه[٤٦].
٤. من كانت الشهادة تدفع عنه ضرراً[٤٧].
٥. وجود العداوة بينهما، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه[٤٨].

---

(٤٢) صحيح البخاري، باب شهادة المرضعة، (١٧٣/٣)، حديث رقم (٢٦٦٠).

(٤٣) المغني، ١٦١/١٠.

(٤٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، (١٦٣/١٧).

(٤٥) القاضي عبد الوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٩٧٣/٢).

(٤٦) الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٥٤٠/٤).

(٤٧) المغني، (١٦٧/١٠).

(٤٨) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٥٤٠/٤).

٦. من شهد عند حاكم ثم رُدَّت شهادته لخيانة ونحوها[٤٩].
٧. العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بالتعصب[٥٠].
٨. إذا كان المشهود له مالكاً للشاهد أو خادماً عنده[٥١].

وقد نص المنظم في المادة الحادية والسبعون على: "١- يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها. ٢- لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية. ٣- لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم".

ففي هذا النص صرح المنظم على عدم قبول الشهادة في حالة ما إذا كانت هنالك علاقة أو مصلحة للشاهد في الدعوى، وهذا شرط مهم والعلاقة تعني العلاقة الطبيعية لوجود مصلحة إيجابية، أو لوجود مصلحة سلبية فهنا لا بد من بيانها أولاً، وإذا لم يبدِ ذلك يترتب عليه عدم قبول الشهادة حال تم اكتشاف ذلك لاحقًا.

كذلك نص المنظم على عدم قبول شهادة الأصل على الفرع وضده، ولا شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً أو يجلب لها مصلحة، ولا شهادة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فيما وصل إلى علمهم، ولو بعد تركهم العمل ما لم تأذن السلطة العامة بذلك، وهذه ضمانة لسرية معلومات من كلف بخدمة عامة.

وأعطى النظام للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة[٥٢].

**المبحث الثالث: اليمين والنكول عنها:**

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: ماهية اليمين:**

---

(٤٩) المغني، (١٠/١٨٤).

(٥٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ن(١٠/١٨٤).

(٥١) المغني، (١٠/١٧٤).

(٥٢) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية من المادة (٧١ -٧٩).

اليمين لغة: "القسم والحلف، وسُمّي الحلفُ يمينًا، لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كُلُّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه"(٥٣).

وأما اليمين اصطلاحًا: "توكيد الحكم بذكر اسم اللهِ سبحانَه وتعالى، أو صفةٍ من صفاته؛ على وجه مخصوص"(٥٤).

وأما النكول عن اليمين فهو الامتناع عنها حينما توجه إلى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعي، فإذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه فنكل، فقد قال أبو حنيفة وأصحابه: يقضى عليه بنكوله، وقالوا: إن عثمان رضي الله عنه قد قضى بالنكول، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فكان ذلك إجماعا(٥٥).

أما المنظم فقد نص في المادة الثانية والتسعون على تعريف أنواع اليمين وأنهما نوعان فقال: "١- اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب. ٢- اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب".

وهنا لم يشر المنظم إلى تعريف اليمين بصورة عامة، وأيضًا فهو قد قصر اليمين على طرفي الدعوى.

وتناول المنظم تعريف اليمين الحاسمة في نظام الاثبات، وانها: "هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، وأجاز المنظم ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب".

**المطلب الثاني: حجية اليمين مع الشاهد في الإثبات:**

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين"(٥٦)، وروى الدار قطني في سننه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق"(٥٧).

واستنادًا إلى هذه الأحاديث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي في المال، وما يؤول إلى المال من حقوق الأبدان كالنكاح والطلاق، ولا يحكم بذلك في القصاص والحدود(٥٨).

---

(٥٣) العين، للخليل بن أحمد (٣٨٧/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٧،٣١٠/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٧/٣)، و(٤٠/١٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٨١/٢).

(٥٤) روضة الطالبين، للنووي (٣/١١)، المطلع على ألفاظ المقنع للبَعْلي (ص: ٤٧٠)، الإقناع، للحَجَّاوي (٣٢٩/٤)، مواهب الجليل، للحَطَّاب (٣٩٧/٤).

(٥٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي السعادة – مصر، ج٢ ص١٦٢.

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، (١٢٨/٥)، حديث رقم (١٧١٢).

(٥٧) سنن الدار قطني ج٣ ص٢١٤، نيل الأوطار ومنتقى الأخبار ج١٠ ص٢٨٢ ط الطباعة الفنية

(٥٨) البيهقي، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، (٤٦٩/٧).

وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: "لا يحكم بشاهد ويمين إذ الآية الكريمة و﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢] ، قد قصرت الإثبات في البينة على النحو المذكور، وحديث الشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخا، وخبر الواحد لا ينسخ المتواتر "[٥٩].

وقد أورد الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار أدلة الفريقين وانتصر لمذهب الجمهور قائلا: "جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢] وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "شاهداك أو يمينه"[٦٠] غير منافية للأصل، فقبولها متحتم"[٦١].

وقد نص المنظم في المادة الثالثة والتسعون على "أنه تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين"، فجعلها أقوى في جانب القوي سواء كان المدعي أو المدعى عليه.

كما نص في المادة الرابعة والتسعون على: "١- يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه. ٢- لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها"، وقد عدد في هذه المادة شروط اليمين وجعلها في شرطين: الأول: وهو أهلية الحالف في التصرف، والثاني: أنه لا تقبل النيابة في أداء اليمين، غير أنه أجازها إن كانت بتوكيل خاص في توجيه اليمين وقبولها إذا وجهت إليه، وفي النكول عنها، هذا لأنها تبنى عليها الحقوق، وتعتبر بينو من لا بينة له.

وأشار نظام الإثبات إلى جواز توجيه اليمين في القضايا المالية، وفي أي حال كانت عليها الدعوى[٦٢].

وأنه إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه، ولا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله[٦٣].

**المبحث الرابع: القرائن**

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

---

(٥٩) نيل الأوطار (١٠ /٢٨٤)، تبصرة الحكام (١ /٢٦٨)، إعلام الموقعين (٣ /٨٥٤).

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، (١٧٨/٣)، حديث رقم (٢٦٦٩).

(٦١) نيل الأوطار (١٠ /٢٨٤).

(٦٢) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة السادسة والتسعون.

(٦٣) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية من المادة (٩٢ -١٠٧).

**المطلب الأول: ماهية القرائن:**

القرائن في اللغة: القرائن جمع قرينة؛ وهي من الفعل قرن بمعني جمع، تقول قرنت بين الحج والعمرة، أي جمعت بينهما بإحرام واحد، وكل ما يقرن به بين شيئين فهو القِران، لذا يُقال لعقد الزواج عقد القِران، وكذلك فإن الفعل قرن يدل على المصاحبة، حيث يُقال للزوجة إنها قرينة فلان؛ لمصاحبتها إياه على الدوام، ونفس الشخص يقال لها قرينة، لأنها تدل على صاحبها، حيث هي ملازمة لشخصه(٦٤).

ومن خلال هذه المعاني كلها نستطيع القول إن القرينة تفيد معنى الجمع بين الأشياء، ومعنى المصاحبة والملازمة، وبناء عليه يمكننا أن نستنبط معنى آخر للقرينة، وهو الدلالة على الشيء، حيث إن القرين يدل على قرينه؛ لشدة الملاصقة بينهما.

تعريف القرينة في الاصطلاح: رغم أن الفقهاء قديما قد عرفوا القرائن بدليل استعمالهم لها، واعتماد البعض منهم عليها في الإثبات، إلا أنه لم نجد في مؤلفاتهم تعريفاً لها وقد يكون السبب في ذلك هو وضوح معناها بالنسبة لهم(٦٥)، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المتأخرين قد عرّفها بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب"(٦٦)

**المطلب الثاني: أدلة القائلين بالقرينة:**

وقد دل على العمل بالقرينة:

أولا: القرآن الكريم: لعل من الآيات التي استنبط الفقهاء منها جواز الأخذ بالقرينة في الأحكام ما يلي:

١. ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ﴾ يوسف [١٨].

٢. قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ يوسف [٢٦، ٢٧]

ومحل الاستدلال الوارد في هذه الآيات ما ذكره المفسرون من أنّ يعقوب –عليه السلام– استدل بقرينة سلامة القميص من التمزيق عَلى كذب دعوى إخوة يوسف– عليه السلام – بأن الذئب قد أكله، وكذلك استدل الشاهد بقرينة قدّ القميص من دبر على كذب امرأة العزيز وبراءة يوسف– عليه السلام–. ونرى الآن منهجهم في استنباط حكم القرينة من هذه الآيات (٦٧).

ثانيًا: السنة الشريفة: ومن هذه الآثار:

---

(٦٤) معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، ص٨٨٣.

(٦٥) القرائن ودورها في الإثبات، أنور دبور، (دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م) ص٨.

(٦٦) التعريفات، الجرجاني، ص١٧٤.

(٦٧) انظر: أحكام القرآن (٣/ ١٠٦٥)، وتفسير القرطبي (٩/ ١٥٠).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك "، وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك"، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما"، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها "، فقضى به للصغرى"[٦٨].

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: "يا رسول الله وكيف إذنها؟ " قال: "إذنها صماتها". أو قال: "أن تسكت"[٦٩]. فجعل عليه الصلاة والسلام صماتها قرينة على الرضا.

**المطلب الثالث: حجية القرائن في الإثبات:**

إن الناظر في كلام الفقهاء يتضح له أنهم على رأيين، رأي يرى عدم الاعتداد بالقرينة ويقول إنها لا تصلح حجة في بناء الأحكام القضائية، ورأي آخر يراها حجة يجوز للقاضي عدها من أدلة الإثبات والفصل في الدعوى بناء على دلالتها[٧٠].

وقد سار المنظم في نظام الإثبات على الاعتداد القرائن المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا، وأنها حجة تغني عن أي دليل آخر.

كما منح المحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها، وللمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن [٧١].

ومما يبرهن على هذا ما ذكره الفقهاء من اعتبار قرينة الحيازة ودلالتها على الملك.

والحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[٧٢]، ولا فرق بين الحيازة ووضع اليد عند فقهاء الشريعة؛ إذ المقصود هو الاستيلاء على الشيء بصورة مختلفة.

وقد نص المنظم في المادة الرابعة والثمانون على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، هذا النص النظامي يؤكد على حجية أخذ المنظم بالقرائن، لكنه قصرها

---

(٦٨) صحيح البخاري ٤/ ١٠٤ "كتاب الفرائض ".

(٦٩) صحيح البخاري كتاب "النكاح (٢٠٧/٣).

(٧٠) البحر الرائق (٧/ ٢٠٥)، وانظر بهامشه منحة الخالق وكذلك رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢).

(٧١) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية المادة الرابعة والثمانون.

(٧٢) الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي (٢٣٣/٤).

في القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً، وبالتالي يتم الاستغناء عن أي دليل آخر، كما أنه قرر أن القرائن يمكن نقضها بأي دليل آخر، مما يعني أنها هشة في الاستدلال.

كما نص المنظم في المادة الخامسة والثمانون من نظام الاثبات على: "١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها. ٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن"، ففي هذا النص أجاز المنظم لمحكمة الموضوع استنباط قرائن أخرى للإثبات، وهذا يؤكد على حرص المنظم في مجال الاثبات والتوسعة على القضاة فيه، واعتباره أحد الأدلة المهمة، كما أجاز للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في عمليات الاثبات سواء كانت طبية أو هندسية أو تقنية أو غيرها، وذلك كله من أجل البت في القضية المعروضة على المحكمة.

**المبحث الخامس: الكتابة**

وتحت هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول: ماهية الكتابة:**

عرفت الكتابة لغةً بأنها: مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابةً ومكتبةً وكتبةً، فهو كاتب، ومعناها الجمع؛ يقال: تكتبت القوم إذا اجتمعوا(٧٣).

وأما الكتابة اصطلاحًا: لها تعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات: "أن الكتابة هي عملية معقدة، في ذاتها كفاءة، أو قدرة على تصور الأفكار وتصويرها في حروف وكلمات وتراكيب صحيحة نحوًا، وفي أساليب متنوعة المدى والعمق والطلاقة، مع عرض تلك الأفكار في وضوح، ومعالجتها في تتابع وتدفق، ثم تنقيح الأفكار والتراكيب التي تعرضها بشكل يدعو إلى مزيد من الضبط والتفكير"(٧٤).

ومما يجدر ذكره أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى ذكر تعريف للكتابة، وذلك حتى لا يغلق باب اجتهاد الفقهاء في تعريفهم لها.

ولعله لا يخفى على أحد أهمية الكتابة واعتماد الأمة عليها في دينها ودنياها. وصدق الإمام ابن القيم رحمه الله حين قال: "ولو لم يعتمد على ذلك- أي الكتابة- لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس بأيدي الناس- بعد كتاب الله- إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه والاعتماد فيها على النسخ"(٧٥).

---

(٧٣) صبح الأعشى، القلقشندي ص ٥١.

(٧٤) الاتجاهات الحديثة لتدريس اللغة العربية في المرحلتين الإعدادية والثانوية، ص ٢٤٨.

(٧٥) الطرق الحكمية، ص ٣٠٠.

ومن عناية الشارع الكريم بالكتابة جعلها وسيلة لإثبات الحقوق، حيث أرشد المولى عز وجل إلى كتابة الحقوق في أطول آية في القرآن وهي آية الدين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢].

واختلف الفقهاء رحمهم الله حول إثبات الدَّين بالكتابة والإشهاد عليه، هل هو واجب، أم هو للندب والإرشاد فيجوز ترك الكتابة عند ائتمان المدين والوثوق بصدقه؟

القول الأول: إن كتابة الديون الآجلة والإشهاد عليها قد كانا واجبين بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢] ، ولكن قد نسخ الله هذا الوجوب بقوله تعالى في الآية التي تليها:

﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]

القول الأول: إن هذه الآية محكمة ولم ينسخ منها شيء، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا والله آية الدين محكمة، وما فيها نسخ"(٧٦).

وقال سعيد بن جبير: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢] يعني أشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أولم يكن أجل، فأشهد على حقك على كل حال(٧٧).

فعلى قول هؤلاء، فإن الأمر محمول على الوجوب ولابد للدائن من إثبات دينه كتابة إذا كان الدين مؤجلا.

ولماّ لم يثبت تاريخ نزولهما وجب القول بأنهما محكمتان غير منسوخين، ولم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة للندب.

ويؤيد صحة من قال بعدم الوجوب أنه لم تنقل إلينا كتابة الصحابة والتابعين وسلف الأمة لديونهم أو بيوعهم أو عقودهم مع حاجتهم لها، ولم ينقل نكيرهم أو اعتراضهم على من ترك الكتابة، فلو كانت الكتابة واجبة لنقل ذلك نقلا مستفيضا(٧٨).

**المطلب الثاني: حجية الكتابة في الإثبات:**

---

(٧٦) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير، دار الكتاب العربي – بيروت، (١/ ٥٩٦).

(٧٧) تفسير القرطبي (٣٨٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨١).

(٧٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٢)، تفسير القرطبي (٣٨٣/٣).

"قال القاضي: "وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية".

"وأجاز مالك الشهادة على الخطوط..... وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله شذوذا"[٧٩].

ويظهر من هذا النقل أن بعض الفقهاء يتحرجون من الإثبات بالكتابة ويرون أنها لا تصلح دليلا يعتمد عليه، والسبب في ذلك هو الشبهة في تشابه الخطوط وإمكان محاكاتها وتزويرها.

غير أن أدلة هؤلاء المانعين للإثبات بالكتابة تضعف تماما أمام الحجج الواضحة التي أوردها المجيزون للإثبات بالكتابة منها:

أولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بكتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، وفى البخاري لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة[٨٠].

ثانياً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [٨١]. قال ابن القيم: "ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة"[٨٢].

وقد نص نظام الاثبات على دليل الكتابة في الباب الثالث منه، ومن تلك الأحكام:

"أن المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

وأن المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.

وأن المحرَّر العادي يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

وأن من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته"، فحدد المنظم نوعي الكتابة (المحررات) الرسمية والعرفية واعتبرها حجة فيما أفادته.

---

(٧٩) الطرق الحكمية، ص ٢٩٩.

(٨٠) صحيح البخاري، كتاب الأحكام- باب الشهادة على الخط، (٢٣٧/٤).

(٨١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٣/ ١٢٤.

(٨٢) الطرق الحكمية ص ٣٠١.

كما أعطى النظام حجية المحرَّر العادي في الإثبات للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها(٨٣).

كما نص في المادة السابعة والعشرون على أنه: "١- إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. ٢- تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك. ٣- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل"، فاعتبر في هذه المادة صورة المحرر الرسمي حجة إذا كانت مطابقة للأصل، وبشرط أن تكون مأخوذة من الأصل وفق الإجراءات النظامية.

**المبحث السادس: الخبرة والمعاينة**

وتحت هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول: ماهية الخبرة:**

الخبرة لغة: "الخبرةُ: العلم بالشَّيْء ومعرفته على حقيقته، من قولك: خبرت بالشيء: إذا عرفت حقيقة خبرِه. والخبير بالشيء: العالم والعارف به، وأهل الخبرة هم: أصحاب العلم والمعرفة بدقائق الأمور"(٨٤).

وأما الخبرة اصطلاحا: يرد مصطلح (خبرة) في أبواب عديدة من أبواب الفقه، ففي كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة وخرصها، و باب الرضاع في كتاب النكاح، وباب القسمة، في كتاب البيوع، وكذلك في باب الشركة وخيار العيب، وفي كتاب الحدود، باب ديات الجروح، وفي كتاب القضاء، باب القيافة، ويراد به: معرفة الآثار والاستدلال بها(٨٥).

أما المنظم فقد نص في المادة العاشرة بعد المائة على: "١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى"، فأشار المنظم في هذا النص إلى تعريف الخبرة، وقصرها في ابداء الرأي للخبير، والطلب يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف.

**المطلب الثاني: حجية الخبرة والمعاينة في الإثبات:**

إن من الوسائل التي تُعين على إظهار الحق وكشف وجه الدعوى المعاينة والخبرة، والخبراء هم الذين لهم المعرفة والخبرة بالمسائل الفنية إذا كان موضوع النزاع فيه مسألة فنية تغيب على القاضي، ومن ذلك قول الطبيب الشرعي مما يختص بمعرفته الطبيب. وكذلك قول المهندسين والفاحصين والمختصين بمعرفة

---

(٨٣) نظام الإثبات السعودي وقواعده الإجرائية من المادة (٢٥ -٥٢).

(٨٤) مقاييس اللغة: (٢٣٩/٢) - القاموس المحيط: (ص ٣٤٤) - لسان العرب: (١٠/٥)

(٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤٥٢/١) - تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ١١٢) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٨٠/٣)

الخطوط والبصمات، كلٌ فيما يتعلق ويتصل بمجال تخصصه، وكذلك قول البيطار في عيوب الحيوان ودائه.

والشريعة الإسلامية قد اعتدت بقول أهل الخبرة، كما هو الحال مع قول القائف.

ولما كان قول الخبير ليس شهادة مباشرة في موضوع النزاع إنما هو تقرير فني يتعلق بالمسألة الفنية جاز للقاضي أن يحكم بمقتضاه إذا وافق الأدلة الأخرى، كما يجوز له تركه أوترك بعضه إذا رأى عدم سلامته أو عدم سلامة بعضه لكونه يخالف أدلة أخرى مقنعة وواضحة في الدعوى، فوجود بصمة الشخص في محل الجريمة مثلا لا تعني دائما أنه هو الجاني لاحتمال أن يكون القاتل غيره.

ثم إنه لما كان قول الخبير شهادة يستعين بها القاضي في الدعوى وجب أن يراعى في هذا الشُبه التي تردّ الشهادة فيجب ألا يكون الخبير الذي قدم تقريره في الدعوى قريبا لأحد الخصوم أو قريبا لزوجته أو صهرا لأحد الخصوم أو وكيلا له أو لزوجته في أعماله أو وصيا أو قيما أو مظنونا وراثته بعد موته، كما يجب ألا تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو خصومة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد الدعوى يقصد منعه من الإدلاء بقوله أو تقريره(٨٦).

وهذا ونصت المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الاثبات على أنه: "يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها"، هذا النص يؤكد على حجية الخبرة في الاثبات إذا ما أقرت المحكمة الاتفاق بين الاطراف.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهذا كان بحثًا مختصرًا عن طرق الإثبات في الفقه الإسلامي مقارناً بالنظام السعودي، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها على النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

١. قد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد أخذ المنظم السعودي بالإقرار كدليل من الأدلة التي يتم الاعتماد عليها في القضايا.
٢. يعتبر الإقرار من أقوى الأدلة التي يتم الاعتماد عليها في الدعاوى الحقوقية والجزائية.
٣. من الشروط التي تدل على بعد نظر فقهاء الشريعة هو أنه يشترط لصحة الإقرار عندهم ألا يكون المقر متهماً في هذا الإقرار.
٤. الأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين به الحق ويظهره.

(٨٦) أصول المرافعات الشرعية: أنور العمروسي فقرة ٣٦٥.

٥. أداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢]
٦. توسع المنظم السعودي في أخذ الشهادة، فيما يتعلق بقبوله شهادة من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، وكذلك قبول شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره على سبيل الاستئناس.
٧. النكول عن اليمين هو الامتناع عنها حينما توجه إلى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعي.
٨. أكد المنظم على حجية القرائن، لكنه قصرها في القرائن المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا، وبالتالي يتم الاستغناء عن أي دليل آخر.
٩. قرر المنظم السعودي أن القرائن يمكن نقضها بأي دليل آخر، مما يعني أنها هشة في الاستدلال.
١٠. أجاز المنظم للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في عمليات الإثبات سواء كانت طبية أو هندسية أو تقنية أو غيرها، وذلك كله من أجل البت في القضية المعروضة على المحكمة.
١١. ثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية.
١٢. تأتي أهمية الكتابة لكونها وسيلة كبرى من وسائل المعرفة، وأداةً هامة لتبليغ المعاني، فقد اعتمدها الفقهاء والنظام السعودي واعتبروها كدليل من أدلة الاثبات.
١٣. ئصدور نظام الإثبات يعد نقلة على الصعيد القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية، حيث يساهم بالإسراع في الفصل في المنازعات، وتقليص اجتهادات القضاة وما ينتج عنه من تعارض في الأحكام، مما يسهم في استقرار الأحكام القضائية.

**ثانياً: التوصيات:**

١. يوصي الباحث المجامع الفقهية والنظامية بعمل المزيد من البحوث العلمية للمسائل المستجدة، والتي من الممكن اعتبارها من ضمن الطرق التي تثبت بها القضايا، كالتصوير والمحررات الإلكترونية ونحوها.
٢. ويوصي الباحث أن يتم تحديد سن أقل في أخذ الشهادة، وذلك حتى لا يتوسع القضاة فيها، ويكون ذلك في الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات.

## المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير، دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم- بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، ألبابي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، المطبعة البهية – مصر سنة ١٣٠٢هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت.

الاتجاهات الحديثة لتدريس اللغة العربية في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، تحقيق: د. طلعت دويدار، منشأة المعرف الإسكندرية، طبعة ١٩٩٤م.

إسماعيل غانم، التعليق على نصوص قانون الإثبات، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، طبعة ١٩٦٧م، الجزء الثاني.

أنور دبور، القرائن ودورها في الإثبات، (دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية بهامش تكملة فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٨ هـ.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع.

البيهقي، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ، الطبعة الأولى.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
الحميدان، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، – (الرياض: ١٤٢٠ هـ).
حيدر أحمد، المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، (الطبعة الأولى: ١٩٩٩م).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة العصرية، بيروت.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.
سمير تناغوا، أحكام الالتزام والإثبات، (طبعة ٨٨/ ١٩٨٩م).
السنهوري، د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر.
عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م).
العمروسي، أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
قراعه، علي قراعه، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية.
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
القلقشندي، أحمد بن علي القَلْقشندي (ت ٨٢١ هـ)، صبح الأعشى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
محمد بن جبير، بحث منشور في سلسة كتب التشريع الجنائي، الكتاب الثالث – المملكة العربية السعودية ١٩٨٤.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية بهامش كتاب فتح القدير، المطبعة الأميرية مصر سنة ١٣١٥هـ.
الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة.

نصر فريد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، – (مطبعة النسر الذهبي الطبعة الأولى ١٩٨٧).

## المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj ʿAbd al-Rahman ibn ʿAli ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH). Zad al-Masir. Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut.

Ibn al-Qattan, ʿAli ibn Muhammad Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH). al-Iqnaʿ fi Masāʾil al-Ijmāʿ. Dar al-Farouq.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). Badaʾiʿ al-Fawāʾid. Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, Lubnan.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saʿd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). ʿIlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saʿd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). al-Turuq al-Hikmiyya fi al-Siyāsa al-Sharʿiyya. Maktabat Dar al-Bayan.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn ʿAbd al-Wahid al-Saywasi thumma al-Sikandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH). Fath al-Qadir. Sharikat Maktabat wa Matbaʿat Misfā al-Babi al-Halabi wa Awlādih, Misr.

Ibn Juzayy al-Maliki. Qawānīn al-Aḥkām al-Sharʿiyya. Dar al-ʿIlm, Beirut.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid. al-Babi al-Halabi, 1379 AH.

Ibn ʿAbdīn, Muḥammad Amīn, known as Ibn ʿAbdīn (d. 1252 AH). Ḥāshiyat Ibn ʿAbdīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādih, Miṣr.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ʿĀbidīn [d. 1252 AH]. Minḥat al-Khāliq ʿalā al-Baḥr al-Rāʾiq. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn [d. 395 AH]. Maʿjam al-Maqāyīs fī al-Lugha. Dār al-Fikr.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Burhān al-Dīn al-Yaʿmarī [d. 799 AH]. Tabṣirat al-Ḥukkām. al-Maṭbaʿa al-Bahiyya – Miṣr, 1302 AH.

Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāma al-Maqdisī [d. 620 AH]. (1414 AH, 1st ed.). al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Qudāma, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541–620 AH). (1367 AH). al-Mughnī. Dār al-Manār.

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī [d. 763 AH]. al-Furūʿ. Muʾassasat al-Risāla – Bayrūt.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwayfaʿī al-Ifriqī [d. 711 AH]. Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir – Bayrūt.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʿrūf bi-Ibn Najīm al-Miṣrī [d. 970 AH]. al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Dār al-Maʿrifa – Bayrūt.

al-Ittijāhāt al-Ḥadītha li-Tadrīs al-Lugha al-ʿArabiyya fī al-Marḥalatayn al-Iʿdādiyya wa-al-Thānawiyya. [n.d.].

Abū al-Wafāʾ, Aḥmad. (1994). al-Taʿlīq ʿalá nuṣūṣ Qānūn al-ʾIthbāt (taḥqīq: Ṭalaʿt Duwaydār). al-Iskandariyya: Munshaʾat al-Maʿrif.

Ghanīm, Ismāʿīl. (1967). al-Taʿlīq ʿalá nuṣūṣ Qānūn al-ʾIthbāt: al-Naẓariyya al-ʿĀmma lil-Iltizām, Aḥkām al-Iltizām wa-al-ʾIthbāt (vol. 2). Bayrūt: Maktabat ʿAbd Allāh Wahbah.

Dubūr, Anwar. (1985). al-Qarāʾin wa-dawruhā fī al-ʾIthbāt. al-Qāhira: Dār al-Thaqāfa al-ʿArabiyya li-al-Ṭabāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Babartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī [d. 786 AH]. (n.d.). al-ʿInāyah sharḥ al-hidāyah bi-hāshiyat takmila Fatḥ al-Qadīr. Miṣr: Sharikat Maṭbaʿat Masfā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad [d. 730 AH]. (1358 AH). Kashf al-Asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. al-Qāhira: al-Maṭbaʿa al-ʿUthmāniyya.

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Jaʿfī. (1311 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Ṣulṭāniyya: al-Maṭbaʿa al-Kubrá al-Amīriyya, Būlāq, Miṣr.

al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn [d. 709 AH]. (n.d.). al-Muṭṭaliʿ ʿalá Alfāẓ al-Muqniʿ. Bayrūt: Maktabat al-Suwādī li-al-Tawzīʿ.

al-Bayhaqī, Abū Bakr. [d. 384 – 458 AH]. (1436 AH). al-Khilāfiyyāt bayna al-Imāmayn al-Shāfiʿī wa-Abī Ḥanīfa wa-Aṣḥābih. al-Qāhira: al-Rawḍa lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf. (816 AH). al-Taʿrīfāt. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī. (370 AH). Aḥkām al-Qurʾān. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Ḥijāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Maqdisī. (968 AH). (1424 AH, 1st ed.). al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ. al-Qāhirah: Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī. (954 AH). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Ḥumaydān. (1420 AH). Aḥkām al-Murāfaʿāt fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Taṭbīquhā al-Muʿāṣir fī al-Maḥākim al-Sharʿīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah. al-Riyāḍ.

Ḥaydar, A. (1999). al-Madkhal ilá Qānūn al-Ithbāt: Dirāsah Fiqhīyah Qānūnīyah Taṭbīqīyah Muqāranah (1st ed.).

al-Dārquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān ibn Dīnār al-Baghdādī. (385 AH). Sunan al-Dārquṭnī. Bayrūt, Lubnān: Muʾassasat al-Risālah.

al-Dusūqī, Muḥammad ibn ʿArafah al-Dusūqī. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt, Lubnān: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. (275 AH). Sunan Abī Dāwūd. Ṣaydā – Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsī. (483 AH). al-Mabsūṭ. Miṣr: Maṭba'at al-Sa'ādah.

Tanāghwā, Samīr. (1989). Aḥkām al-Iltizām wa-al-Ithbāt (1988 ed.).

al-Sanhūrī, 'Abd al-Razzāq. al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī. (911 AH). al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Yamanī. (1250 AH). Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqá al-Akhbār. Miṣr: Dār al-Ḥadīth.

al-Saddah, 'Abd al-Mun'im Faraj. al-Ithbat fi al-mawadd al-madaniyyah. al-Qahirah: Matba'at Mustafa al-Halabi, 1955.

al-'Amrusi, Anwar al-'Amrusi. Usul al-murafa'at al-shar'iyyah.

al-Farahidi, Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH). Kitab al-'Ayn. Dar wa Maktabat al-Hilal.

al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH). al-Qamus al-muhit. Mu'assasat al-Risalah li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi', Bayrut, Lubnan.

al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayyumi thumma al-Hamawi, Abu al-'Abbas (d. ca. 770 AH). al-Misbah al-munir. al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Bayrut.

Qara'ah, 'Ali Qara'ah. al-Usul al-qada'iyyah fi al-murafa'at al-shar'iyyah.

al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi. al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. Dar al-Kutub al-Misriyyah, al-Qahirah.

al-Qalqashandi, Ahmad ibn 'Ali al-Qalqashandi (d. 821 AH). Subh al-a'sha. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrut.

al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as "Malik al-'Ulama'" (d. 587 AH). Bada'i' al-sanā'i' fi tartib al-sharā'i'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Muhammad ibn Jubayr. (1984). Research published in the series of criminal legislation books, vol. 3. Kingdom of Saudi Arabia.

al-Mirghinani, 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Jalil al-Farghani al-Mirghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH). al-Hidayah bi-hashiyah Kitab Fath al-Qadir. al-Matba'ah al-Amiriyyah, Egypt, 1315 AH.

al-Mawsu'ah al-fiqhiyyah. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

al-Mawsili, 'Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawduwd al-Mawsili al-Hanafi. al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar. Matba'at al-Halabi, Cairo.

Nasr, Farid. (1979). Nazariyyat al-da'wa wa-l-ithbat fi al-fiqh al-islami. Dar al-Nahda al-'Arabiyya.

al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin. al-Maktab al-Islami, Beirut–Damascus–Amman.

al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206–261 AH). Sahih Muslim. Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa-Shurakah, Cairo.

al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH). Tahdhib al-Lugha. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

Hilali, 'Abd Allah Ahmad. (1987). al-Nazariyyah al-'amma lil-ithbat fi al-mawad al-jinaiyyah: dirasah muqaranah bayna al-nuzum al-latiniyyah wa-al-jurmaniyyah wa-al-ishtirakiyyah wa-al-anglusaksuniyyah wa-al-shari'ah al-islāmiyyah (1st ed.). Matba'at al-Nisr al-Dhahabi.

# Methods of Controlling and Proving Islamic Jurisprudence A Comparative Analytical Study

**ABDULRAHMAN SALEH ALHAMDAN**

*Associate Professor of Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia*

ar.alhamdan@uoh.edu.sa

**Abstract:**
The main idea of the research is to explain the methods of proof in Islamic jurisprudence and the extent of compatibility with what the Saudi regulator has adopted in the system of proof. The importance of the research lies in the fact that the right may exist but without the means of proving it. The evidence is what establishes the right and shows it. Therefore, the importance of the methods of proof comes in showing The truth and its explanation, and the problem of the research appears in answering the questions: What are the methods of proof approved by Sharia law and decided by Islamic jurist.
One of the most prominent results I reached is that the authority of acknowledgment of the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason has been established, and that evidence is applied to everything by which the truth is clarified and demonstrated. And that testimony is obligatory in the rights of human beings except the rights of God, and that breaking the oath is abstaining from it when directed to the defendant by the judge at the request of the plaintiff.
The issuance of the evidence system represents a shift in the judicial field in the Kingdom of Saudi Arabia, as it contributes to accelerating the settlement of disputes, reducing the scope of jurisprudence and the resulting conflicts in rulings.

**Keywords**: Proof, testimony, acknowledgment, writing, narration